

قرار مجلس مدينة حلب رقم 44 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع سابقاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الإضارة رقم /154/ لعام 2010 المتضمن طلب مديرية الأملاك بخصوص تحديد صيغة موحدة لاستثمار أملاك مجلس المدينة حيث يوجد صيغة آجار بالنسبة للأفران وصيغة استثمار للمقاهي والكافتيريات والمطاعم والبراكات الحجرية والقبابين الأرضية والساحات العائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /128/ لعام 2009 .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 25/3/2010 من دورته العادية الثانية .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- إضافة الأفران إلى المادة /1/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /128/ لعام 2009 .
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.